

يُسأَل عن حكم الزواج من النصرانية أو اليهودية؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يسأل عن حكم الزواج من النصرانية أو اليهودية الجواب يجوز للإنسان أن يتزوج يهودية أو نصرانية لعموم قوله تعالى والمحضنات من والمحضنات من الذين اوتوا الكتاب وقوله من الذين اوتوا الكتاب هم اليهود والنصارى فبامكانه أن يتزوجها وبامكانه أيضاً أن يدعوها إلى الإسلام - 00:00:00
بعد الزواج وبالله التوفيق - 00:00:28